تحرك عاجل

الحكم على 528 شخصاً بالإعدام بعد محاكمة جماعية

أصدرت محكمة مصرية أحكاماً بالإعدام على 528 شخصاً، وصدر الحكم على معظمهم غيابياً، وذلك إثر محاكمة فادحة الجور. ويُعد هذا أكبر عدد من أحكام الإعدام يصدر في قضية واحدة خلال السنوات الأخيرة.

كان 545 شخصاً قد مثلوا للمحاكمة أمام إحدى المحاكم في مدينة المنيا بصعيد مصر، بتهم مختلفة من بينها "قتل ضابط شرطة" و"الشروع في قتل اثنين من ضباط الشرطة" و"إشعال النار في مركز شرطة مطاي وسرقة أسلحة منه يوم 14 أغسطس/آب 2013"، بالإضافة إلى "عضوية وإدارة جماعة محظورة". وفي 24 مارس/آذار 2014، قضت المحكمة بإعدام 528 من المتهمين.

وبالرغم من وجود 118 متهماً قيد الحبس، فقد ذكر محامو الدفاع لمنظمة العفو الدولية أنه لم يحضر في المحكمة سوى 64 منهم عند بدء المحاكمة في 22 مارس/آذار 2014 بجلسة لم تستغرق سوى أقل من 30 دقيقة. ولم يقم ممثل النيابة بتلاوة التهم المنسوبة للمتهمين، حسبما يقضي القانون المصري. ولم يسمح القاضي الذي رأس هيئة المحكمة لمحامي الدفاع بمناقشة أي من الشهود، ولم يراجع أدلة الإثبات ضد المتهمين الذين حُكم عليهم بالإعدام، وعددهم 528 متهماً. كما رفض القاضي طلب الدفاع بالحصول على مزيد من الوقت للاطلاع على ملف القضية الذي يضم 3070 صفحة، وقال بأنه سوف يصدر الحكم في القضية يوم 24 مارس/آذار 2014. وبعد مشادة بين القاضي وعدد من أعضاء فريق الدفاع، الذين غضبوا من طريقة تناوله للقضية فطالبوا برد هيئة المحكمة، أمر القاضي حرس المحكمة المسلحين بمحاصرة المحامين.

واستأنفت المحكمة نظر القضية يوم 24 مارس/آذار 2014، في غياب جميع المتهمين، الذين لم تُحضرهم قوات الأمن إلى المحكمة، كذلك محامي الدفاع، الذين منعتهم المحكمة من الحضور. وأصدر القاضي حكمه بإحالة أوراق 528 متهماً إلى مفتي الجمهورية، وهو أعلى مسؤول ديني في البلاد، لاستطلاع رأيه. وينص القانون المصري على ضرورة استطلاع رأي المفتي في جميع أحكام الإعدام التي تصدرها محاكم الجنايات، إلا إن رأيه ليس ملزماً قانوناً للمحكمة. ومن المقرر أن يصدر القاضي حكمه النهائي رسمياً يوم 28 إبريل/نيسان 2014.

يُرجى كتابة مناشدات فوراً باللغة العربية أو الإنجليزية أو بلغة بلدك، تتضمن النقاط التالية:

- حث السلطات المصرية على إلغاء أحكام الإعدام الصادرة ضد 528 متهماً يوم 24 مارس/آذار 2014، والأمر بإعادة محاكمتهم مع الالتزام الصارم بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة ودون اللجوء لعقوبة الإعدام؛
- مطالبة السلطات بتخفيف جميع أحكام الإعدام القائمة، ووقف تنفيذ أحكام الإعدام، كخطوة أولى نحو إلغاء العقوبة.

ويُرجى إرسال المناشدات قبل يوم 9 مايو/أيار 2014 إلى كل من:

وزير العدل

معالي المستشار/ نير عبد المنعم عثمان

وزير العدل

وزارة العدل

القاهرة، جمهورية مصر العربية

رقم الفاكس: 103 7958 2 202+
البريد الإلكتروني: mojeb@idsc.gov.eg

الرئيس المؤقت
فخامة الرئيس/ عدلي محمود منصور
ديوان رئيس الجمهورية
قصر الاتحادية
القاهرة، جمهورية مصر العربية
رقم الفاكس: 1441 391 2 202+

النائب العام
معالي المستشار/ هشام محمد زكي بركات
مكتب النائب العام
دار القضاء العالي
1 شارع 26 يوليو
القاهرة، جمهورية مصر العربية
أرقام الفاكس: 4716 577 2 202+
7165 575 2 202+
(يُغلق الفاكس لدى انتهاء مواعيد العمل الرسمية، توقيت غرينتش +2)

كما يُرجى إرسال نسخ من المناشدات إلى الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى بلدك. ويُرجى إدراج العناوين الدبلوماسية المحلية الواردة أدناه على النحو التالي:

ويُرجى مراجعة الأمانة الدولية، أو فرع المنظمة في بلدك، في حالة إرسال المناشدات بعد الموعد المحدد.

تحرك عاجل

الحكم على 528 شخصاً بالإعدام بعد محاكمة جماعية

معلومات إضافية
ذكرت الأنباء أن عدد المحكوم عليهم بالإعدام في هذه القضية بلغ 529 متهماً، ولكن العدد الفعلي الوارد في قرار المحكمة والإحالة إلى المفتي هو 528. وقد أكد عدد من محامي الدفاع لمنظمة العفو الدولية صحة هذا الرقم.

ويتعين استطلاع رأي مفتي الجمهورية في جميع أحكام الإعدام التي تصدرها محاكم الجنايات، إلا إن رأيه استشاري ليس إلا. وبمجرد أن يصدر القاضي حكم الإعدام رسمياً، بعد منح مهلة من الوقت للمفتي لإبداء رأيه، يجوز للمحكوم عليه الطعن في الحكم أمام محكمة النقض، وهي المحكمة العليا في مصر. وينص القانون المصري على أنه من حق المحكوم عليه غيابياً أن تُعاد محاكمته.

وكان مؤيدو الرئيس المعزول محمد مرسي قد خرجوا إلى الشوارع يوم 14 أغسطس/آب 2013، بعد أن فضَّت قوات الأمن اعتصامين لمؤيدي مرسي في منطقة رابعة العدوية بمدينة نصر وميدان النهضة بالجيزة. وفي غضون الأيام القليلة التالية، قُتل مئات الأشخاص على أيدي قوات الأمن، التي استخدمت القوة المفرطة، بما في ذلك القوة المميتة، لتفريق المظاهرات.

وفي أعقاب فض الاعتصامين، قام بعض مؤيدي محمد مرسي بمهاجمة عدد من المنشآت الحكومية وأقسام الشرطة ومواقع قوات الأمن. وفي بعض هذه الهجمات، أُسر بعض ضباط الشرطة وتعرضوا للضرب بل وللقتل. وفي تقرير صدر مؤخراً، ذكر "المجلس القومي لحقوق الإنسان" أن، 64 من أفراد قوات الأمن لقوا مصرعهم في أحداث العنف في شتى أنحاء مصر في الفترة من 14 أغسطس/آب إلى 17 أغسطس/آب 2013، بالإضافة إلى ثمانية كانوا قد لقوا مصرعهم في رابعة العدوية. كما واجه المسيحيون في مصر عشرات الهجمات على الكنائس والمنازل والشركات.

وتعارض منظمة العفو الدولية عقوبة الإعدام باعتبارها أقصى أنواع العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، كما إنها تمثل انتهاكاً للحق في الحياة. ولا تقدم السلطات المصرية بيانات عن عدد أحكام الإعدام وعدد ما نُفذ منها، بالرغم من الطلبات المتكررة التي قدمتها منظمة العفو الدولية على مرالسنين. ووفقاً لما رصدته المنظمة، فقد أصدرت المحاكم المصرية مالا يقل عن 109 أحكام بالإعدام خلال عام 2013، وما لا يقل عن 91 حكماً بالإعدام خلال عام 2012، وما لا يقل عن 123 حكماً بالإعدام خلال عام 2011. وخلال الفترة من فبراير/شباط إلى مارس/آذار 2014، أصدرت المحاكم المصرية ما لا يقل عن 532 حكماً بالإعدام.

وعلى حد علم منظمة العفو الدولية، فقد نُفذ آخر حكم بالإعدام في أكتوبر/تشرين الأول 2011، عندما أُعدم شخص شنقاً لإدانته بقتل ستة مسيحيين وشرطي مسلم بإطلاق النار عليهم وهو يستقل دراجة نارية، في يناير/كانون الثاني 2010.

وتجدر الإشارة إلى أن القاضي الذي رأس هيئة المحكمة، التي أصدرت أحكام الإعدام على 528 شخصاً يوم 24 مارس/آذار 2014، يتولى أيضاً محاكمة مجموعة أخرى من المتهمين، ويبلغ عددهم 683 شخصاً، ومن بينهم المرشد العام السابق لجماعة "الإخوان المسلمين" المحظورة، وذلك فيما يتصل بالاعتداءات على مركز شرطة

العدوة في المنيا بصعيد مصر، يوم 14 أغسطس/آب 2013. وقد أعرب بعض محامي الدفاع لمنظمة العفو الدولية عن تخوفهم من.
من أن يصدر القاضي أحكاما بالإعدام في هذه القضية أيضا.

ويُذكر أن مصر دولة طرف في "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، الذي تنص المادة 14 منه على حق كل فرد في أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من جانب محكمة مختصة ومستقلة وحيادية، مُنشأة بحكم القانون. كما تسرد المادة نفسها عدداً من الضمانات التي تكفل حق كل منْ يواجه تهماً جنائية في أن يتم إبلاغه فوراً بطبيعة التهم المنسوبة إليه وأسبابها؛ وحقه في الحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه؛ وحقه في أن يُحاكم حضورياً؛ وحقه في أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو عن طريق من يوكله.

الأسماء: 528 شخصاً صدرت عليهم أحكام بالإعدام بعد محاكمة جائرة
النوع: ذكور